Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الزواج بالكتابية في كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) للطريفي

عبد السلام فاتح عبد الرحمن
جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة
المشرف: أ. د. إسماعيل محمد جلال
جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم التربية الدينية
E-mail: Ismail.jalal@univsul.edu.iq
E -mail: abdulsalamfatihabdulrahman@gmail.com

الملخص:

هذا البحث يتكلم عن حكم الزواج بالكتابية، والمقصود بالكتابية هي التي تنتسب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، هذا واختلفت آراء الفقهاء حول الزواج بالكتابية، حيث يرى جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري إباحة نكاح الكتابية، بينما يرى الآخرون تحريم نكاح الكتابية، وهو القول المشهور عن عبد الله بن عمر وعطاء رضي الله عنهما، وإليه ذهب الزهري, وقتادة، ومحمَّد بن الحنفيَّة، وهناك فريق من المعاصرين من تبنّى قول ابن عمر رضي الله عنه، ورجح الشيخ الطريفي القول الأول، لكن الأئمة والفقهاء الذين أجازوا نكاح الكتابية وضعوا له شروطًا وضوابط لا يمكن تحقق بعضها في واقعنا اليوم البتة! وأهم هذه الضوابط هي: أن تكون كتابية حقيقية، والإحصان: أي أن تكون الكتابية عفيفة محصنة، وألا تكون الكتابية حربية، وألا يترتب على الزواج بالكتابية مفسدة محققة عاجلة أو آجلة.

الكلمات الرئيسية: (الزواج, الكتابية، الكتاب، التفسير والبيان لأحكام القرآن، الطريفي).

Abstract:

This paper discusses the injunction rule on marrying women from the people of scriptures, here the women from the people of scriptures refer to the women who are attributed to people of the scriptures among the Christians and Jews.The scholars of islam have different opinions about the permissibility of marrying women from the people of scriptures.The majority of the Companions, Tabi'een and their leaders, as well as the Hanafis, Maliki, Shafi'is, Hanbalis and Ibn Hazm al-Zahiri, consider it permissible. In contrast some other scholars consider it impermissible as this opinion is a prominent one from the Abdula bin Umar , Attaia, Zuhri, Qatada, Muhammad al-Hanafi and also some contemporary scholars of islam prefer the Ibn 'Umar's opinion. And also, Shaykh Tarifi has chosen the second opinion which made this type of marriage impermissible. Furthermore, the scholars who consider this marriage with women from the people of scriptures to be allowed , have set some conditions that are difficult to fulfilled nowadays. The most important from the conditions include; The women must be from the real people of scriptures , she must be a pure and chaste woman, and she must not be a captive from a war against Muslims, and her marriage must not cause any real harm, either in present or in the future.Keywords: (marriage, people of the scriptures, of , scriptures, interpretation and explanation of the rules of the Qur'an, Tarifi (

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: يُعدُّ الزواج بالكتابية من المباحث الفقهية ذات الأهمية التي دارسها الفقهاء قديمًا وحديثًا، لذا يشدد المختصون في الفقه الإسلامي على أهمية بل ضرورة فهم حكم الزواج بالكتابية والآثار المترتبة عليها؛ نظرًا لارتباطه بالعلاقات الاجتماعية، والتواصل بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى من الهودية والنصارنية، ونظرًا لكثرة النزاعات التي تنشأ عنه في كثير من الأحيان، لاسيما في العصر الحاضر الذي كثر فيه الزواج بالكتابية.

أهداف البحث:

١- معرفة أهميَّة وأثر الترجيحات الفقهية عند الطريفي على الفقه الإسلامي والاجتهادات الفقهية المعاصرة على ضوء كتاب **(التفسير والبيان لأحكام القرآن)**، وسيتمُّ ذلك من خلال دراسة آرائه الفقهية الواردة في الكتاب.

٢- بيان مدى إمكانية تطبيق ترجيحات الطريفي في المسائل الفقهية المعاصرة ومدى الاستفادة من هذه الترجيحات في القضايا الفقهية المختلف فيها في العصر الراهن.

٣- حب الاستفادة الذاتية والاطلاع والبحث والاستقراء لأقوال عالم له القدم الراسخة في شتى علوم الدين وخصوصًا في الفقه، ومهما تعرف طالب العلم وحرر وجمع ونقح أقوال أمثال هؤلاء العلماء فهذا يعود عليه بالفائدة الكبيرة والعلم النافع.

٤- تسهيل عمل الباحث عن فقه الشيخ الطريفي وترجيحاته في المسائل الفقهية الخلافية ومعرفة رأيه وموقفه من هذا الخلاف، ورده على الأقوال المرجوحة في نظره حيث أعطاه الله تعالى وحباه برأي ثاقب وقوة في الاستدلال ومتانة في معرفة الراجح من المرجوح، فإن هذا العمل مفيد جدا للباحثين وطلبة العلم.

أهمية البحث:

إنّ من إعجاز القرآن صلاحه لكُلِّ زمان ومكان ولكل جيل، وقد كثرت المصنفات في أحكام السُّنَّةِ وفقهها في هذا العصر، ولكن المصنفات في تفسير أحكام القرآن تفتقر إلى دراسة أكثر، وقد كانت الحاجة إلى الكلام على أحكام القرآن واستنباط آياته في أبواب الفقه وسائر الأحكام وخاصةً ونحن في زمن كثرت نوازله التي تحتاج إلى بيان أدلتها من القرآن واتباع ذلك بحججها من السنة والأثر؛ لذا فمن الأهمية بمكان إبراز الجانب الفقهي للشيخ عبدالعزيز الطريفي من خلال كتابه التفسير والبيان لأحكام القرآن، ومنه استعراض آرائه الفقهية، وإلا فمكانته العلمية في العلوم الاسلامية ظاهرة بيّنة بشهادة العلماء أنفسهم.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على هذه الأسئلة:

١- ما قول الفقهاء وأدلتهم في الزواج بالكتابية؟

٢- ماذا رجح الطريفي في **(الزواج بالكتابية)** في كتابه (التفسير والبيان لأحكام القرآن)؟

٣- ما الشروط التي وضعها الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة؟ وهل اليوم يمكن تحقق كل هذه الشروط؟

منهجية البحث:

نظرًا إلى طبيعة موضوع الدراسة، فإن المنهج الذي أرى استخدامَه في دراستي هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وكذا المقارن.

خطة البحث:

في هذا البحث سأتطرق إلى بيان مسألة أخرى ضمن المسائل التي تعرض الشيخ الطريفي لها وذكر آراء الفقهاء فيها ورجح أحد القولين، ألا وهي **الزواج بالكتابية**، والكلام عليها يكون ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان مدلول مفردات العنوان، والمبحث الثاني لعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، وأما المبحث الثالث للإشارة إلى ترجيح الشيخ الطريفي فيها.

المبحث الأول: مدلول الزواج من الكتابية:

أولًا: **مدلول الزواج الزواج لغة:** الزواج، بالفتح، من التزويج: كالسلام من التسليم، وهو الاقتران والازدواج، أي اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[١]**والزواج شرعًا:** عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقًا قِبل صاحبه وواجبات عليه[٢].ثانيًا: **مدلول الكتابية:الكتابية لغة:** هي واحدة من أهل الكتاب يهوديّ أو نَصْرانيّ[٣].**والكتابية في الاصطلاح الشرعي:** اختلف الفقهاء في المراد بأهل الكتاب التي تنسب الكتابية إليهم، ويباح للمسلم نكاحها على أقوال[٤]، لكن الراجح -والله أعلم- منها: هو أن الكتابية التي يحل نكاحها هي التي تنسب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، قال الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: (اسم أهل الكتاب لقب في القرآن لليهود والنصارى الذين لم يتديّنوا بالإسلام؛ لأن المراد بالكتاب: التوراة والإنجيل) [٥].

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم الزواج من الكتابية:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المسلم للكتابية على قولين:**القول الأول:** إباحة نكاح الكتابية، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة[٦]، والحنفية[٧]، والمالكية مع الكراهة[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم الظاهري[١١]واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:١- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾... إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. **وجه**

الدلالة: ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية، وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسّرين[١٢].**نوقش بوجوه:الأول:** أن المراد الذين آمنوا منهم، فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت فهل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا؟ فبين تعالى بهذه الآية جواز ذلك.**والثاني:** روي عن عطاء أنه قال: إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة.**والثالث:** الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار، كقوله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقوله: ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج إلى دينها، وعند حدوث الولد فربما مال الولد إلى دينها، وكل ذلك إلقاء للنفس في الضرر من غير حاجة. **الرابع:** قوله تعالى في خاتمة هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾ وهذا من أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة، فلو كان المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض وهو غير جائز[١٣].**أجيب عن هذا من وجوه: أحدها:** أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى والله تعالى حين قال وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيدا بذكر الإيمان عقيبه وكذلك قال من أهل الكتاب: ﴿أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ولست واجدا في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى. **والثاني:** أنه قد ذكر المؤمنات في قوله والمحصنات من المؤمنات فانتظم ذلك سائر المؤمنات مما كن مشركات أو كتابيات فأسلمن وممن نشأ منهن على الإسلام فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فوجب أن يكون قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم على الكتابيات اللاتي لم يسلمن وأيضا فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة وليس معناه دلالة توجب صرفه عن الظاهر وأيضا فلو حمل على ذلك لزالت فائدته إذ كانت مؤمنة وقد تقدم في الآية ذكر المؤمنات وأيضا لما كان معلوما أنه لم يرد بقوله تعالى: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب وأن المراد به اليهود والنصارى كذلك قوله ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ هو على الكتابيات دون المؤمنات [١٤].

٢- عن الحسن البصري -رحمه الله- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قَال: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلاَ يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا»**[١٥]**وجه الدلالة:** والحديث واضح الدلالة على إباحة نكاح المسلم نساء أهل الكتاب.**ويمكن مناقشته:** بأن الحديث ضعيف، كما ورد في تخريجه.**وأجيب:** بأن هذا الخبر -وإن كان في إسناده ما فيه- فالقول به لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول به [١٦].

٣- روى عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أنه ﷺ قال في المجوس: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»**[١٧].**وجه الدلالة:** ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزًا لكان هذا الاستثناء عبثًا[١٨].**يمكن مناقشة هذا:** بأن هذا الاستثناء، -أي ما ورد من تتمة لهذا الحديث: **«غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»**- لا يصح عند المحدثين[١٩].

٤- فقد ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم أباحوا تزوج الكتابيات، بل بعضهم تزوج كتابيات، ومن ذلك:

أ- عن عمر بن الخطاب أنه كتب: **«أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكَحُ الْمُسْلِمَةَ»**[٢٠]ب- وعن أبي الزبير, عن جابر قال : **«شَهِدْنَا الْقَادِسِيَّةَ مَعَ سَعْدٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ لاَ نَجِدُ سَبِيلاً إِلَى الْمُسْلِمَاتِ فَتَزَوَّجْنَا الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّات فَمِنَّا مَنْ طَلَّقَ وَمِنَّا مَنْ أَمْسَكَ»**[٢١]ج - وعن حماد عن سعيد بن جبير، قال: **«لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ»**[٢٢].**نوقش:** أن عمل الصحابة حين يخالفهم غيرهم لا يكون حجة، وبخاصة اذا وقع استنكار لفعلهم ، أو كان عملا له طابعه الفردي ولم يأخذ طابع العموم .. وهذا هو الذي حدث. فقد استنكر عمر بن الخطاب ما حدث من ترويج بعض الصحابة بالكتابيات[٢٣].**القول الثاني:** تحريم نكاح الكتابية، وهو القول المشهور عن عبد الله بن عمر وعطاء رضي الله عنهما[٢٤]، وإليه ذهب الزهري, وقتادة[٢٥]، ومحمّد بن الحنفيَّة[٢٦]، وهناك فريق من المعاصرين من تبنّى قول ابن عمر رضي الله عنه[٢٧].واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة من وجوه:أحدها: معنى قوله: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، أي حتى يسلمن من أهل الكتاب[٢٨]، وذلك لأنَّ لفظ "المُشْرِك" يتناول الكتابيَّة على ما بيَّنَّاه , والتَّخصيص والنَّسخ خلافُ الظَّاهر، ويؤيّد ذلك قوله في آخر الآية: ﴿أُوْلَائِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ والوصف المناسب إذا ذكر عقيب الحكم أشعر بالعِلِّيَّة, وكأنه تعالى قال: حَرَّمْتُ عليكم نِكَاح المُشْرِكَاتِ؛ لأنَّهم يدعُونَ إِلَى النَّارِ وهذه العِلَّةُ قَائِمَةٌ في الكِتَابِيَّةِ , فوجب القطع بتحريمها.

وثانيها: أنَّ ابن عمر لما سئل عن هذه المسألة تلا آية التَّحريم وآية التَّحليل, ووجه الاستدلال: أنَّ الأصل في الأبضاع الحرمة فلما تعارض دليلُ الحلِّ, ودليل الحرمة تساقطا؛ فوجب بقاء حكم الأصل, وبهذا الطريق لما سئل عثمان عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين قال: أحلَّتهما آيةٌ,

وحرَّمتهما آية, فحكم عند ذلك بالتَّحريم للسَّبب الذي ذكرناه, فكذا ها هنا. **وثالثها:** حكى ابن جرير الطَّبريُّ في تَفْسِيرِهِ عن ابن عبَّاسٍ تحريم أصناف النِّساء إلاَّ المؤمنات, واحتجَّ بقوله: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥], وإذا كان كذلك فالكتابيَّة كالمرتدَّة في أنه لا يجوز العقد عليها[٢٩].

نوقش هذا الإستدلال: بأنَّ من قال: الكتابيُّ لا يدخل تحت اسم المشرك, فالإشكال عنه ساقطٌ, ومن سلَّم ذلك , قال إنَّ قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أخص من هذه الآية, فإذا كانت هذه الحرمة ثابتةً, ثم زالت كان قوله: ﴿والمُحْصَنَاتُ﴾ ناسخاً, وإن لم تثبت الحرمة كانت مخصَّصة, وإن كان النَّسخ والتَّخصيص خلاف الأصل إلاَّ أنَّه إنما لما كان لا سبيل إلى التَّوفيق بين الآيتين إلاَّ بهذا الطَّريق ؛ وجب المصير إليه. **وأما قولهم:** إنَّ نكاح الوثنيَّة إنَّما حرِّم؛ لأنَّها تدعو إلى النَّار, وهذا المعنى موجودٌ في الكتابيَّة. **نوقش:** الفرق بينهما أنَّ المشركة متظاهرةٌ بالمخالفة, فلعلَّ الزَّوجَ يحبُّها , ثم إنَّها تحمله على مقاتلة المسلمين, وهذا المعنى غير موجود في الذِّمِّيَّة؛ لأنها مقهورةٌ راضيةٌ بالذِّلَّة, والمسكنة , فلا يتضمن نكاحها المقاتلة. **وأما قولهم:** تعارضت آية التَّحريم , وآية التَّحليل. **نوقش:** بأن آية التَّحليل خاصَّة, ومتأخِّرةٌ بالإجماع ؛ فوجب تقديمها على آية التَّحريم, بخلاف الآيتين, بالجمع بين الأختين في ملك اليمين, لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما أخصُّ من الأُخرى من وجهٍ , وأعمُّ من وجهٍ آخر, فلم يحصل فيه سبب التَّرجيح.وأمَّا التَّمسُّكُ بقوله: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه﴾ فمناقشته: أنَّا لما فرَّقنا بين الكتابيَّة وبين المرتدَّة في أحكامٍ كثيرةٍ , فلم لا يجوز الفرق بينهما أيضاً في هذا الحكم؟[٣٠].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]**وجه الدلالة:** أن هذا الخطاب عامّ في الوَثَنِيّاتِ والكِتابِيّاتِ، الذِّمِّيَّاتِ منهنَّ والحَرْبِيّاتِ، وقد سمَّى الله سبحانَهُ الكِتابيَّ مُشْرِكاً؛ لقوله: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ولقوله: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] [٣١].**نوقش من ثلاثة أوجه:أحدها:** أنّ الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنّما يدخلون في الشرك المقيّد، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البيّنة: ١]، فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [الحجّ: ١٧]، فجعلهم قسماً غيرهم. فأمّا دخولهم في المقيّد، ففي قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فوصفهم بأنّهم مشركون. وسبب هذا: أنّ أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل، ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَجَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ولكنّهم بدّلوا، وغيّروا، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزّل به سلطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا، لا باعتبار أصل الدين [٣٢]**ثانيها:** إن ذلك في الحربية إذا خرج زوجها مسلما أو الحربي تخرج امرأته مسلمة ألا ترى إلى قوله ﴿وَسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا﴾ وأيضا فلو كان عموما لخصه قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [٣٣]**ثالثها:** أن الله أحلَّ لهم نِكاحَ الكِتابياتِ في سورةِ المائدةِ، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وهذا الخِطابُ لهم عامّ من وجهٍ، وخاصٌّ من وجهٍ، فخصوصُه في الكِتابياتِ دون الوَثنياتِ، فيقضى بخُصوص آيةِ المائدةِ على آية البقرة[٣٤]٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ**»[٣٥]**نوقش:** بأن هذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة – رضوان الله عليهم – وخالف ظاهر قول الله، عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار – قديما وحديثا – إلى قوله ذلك ؛ لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات[٣٦].وينبغي التنبيه إلى أن ثمة قول آخر منع نكاح الكتابية الحربية، وهو قول ابن عباس[٣٧]، وإبراهيم النَّخعيّ وبعض المالكية كالقرطبي[٣٨].

المبحث الثالث: ترجيح الشيخ عبد العزيز الطريفي:

الشيخ الطريفي رجح القول الأول بقوله: ويَحِلُّ نكاح الكتابيات عند عامة علماء السلف، وعليه إجماع الخلف، ولا يثبت القول بالتحريم عن أحدٍ من الصحابة إلا عن ابن عمر، وأما في التابعين، فلأفراد منهم، وهجَرَ قولَهُمْ أصحابهم، وأمَّا كراهة نكاح الكتابية وعدم استحسانه لا تحريمه، فلقلة من السلف.ثم أشار إلى أنه قد جاء عن عبد الله بن عمر النهي عن نكاح الكتابيات؛ ففي البخاري، عنه: لا أعلَمُ مِنَ الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: رَبُّهَا عيسى»[٣٩].لكنه تأول قول ابن عمر هذا بأنه يَجْرِي على مَنْ يُظهر تأليه عيسى لدى النصارى؛ وهذا غالب فيهم معروف؛ وهو كُفْرٌ وشِرْكٌ، ولكن من يقولُ مِنَ اليهود بأنَّ عُزَيْرًا ابنُ اللهِ هم أتباعُ فِنْحَاصَ؛ وهم قلة من اليهود.ثم أشار إلى ما روي عن عمر بن الخطاب: منع الزواج

من الكتابيات، فقال: روي من وجه فيه نظر، رواه شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ؛ قال: سَمِعْتُ عبد اللهِ بن عَبَّاسٍ يقولُ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أصناف النِّسَاءِ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحَرَّمَ كلَّ ذاتِ دِين غير الإسلام، وقال الله – تعالى ذكره –: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نَكَحَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله يهودية، ونكَحَ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ نصرانيةً، فَغَضِبَ عمر بن الخطاب له غضبًا شديدًا، حتى هم بأن يَسْطُو عليهما، فقالا: «**نحن نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لَئِنْ حَلَّ طَلَاقُهُنَّ لقد حَلَّ نكاحُهُنَّ، ولكن أَنْتَزِعُهُنَّ مِنكُم صَغَرَةً قِمَاءً**»[٤٠] أي أذلاء صاغرين.إلى أن قال: ولا يصح؛ شَهْرٌ في حفظه ضعف.وعلق عليه بقوله: وهو مخالف للثابت عن عُمَرَ في صحة زواج المسلم من كتابية؛ فعن زيد بن وهب؛ قال: قال عمر: «**أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكَحُ الْمُسْلِمَةَ**»[٤١].ثم قال: وقد قال بجواز زواج المسلم من كتابية عامة السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة، وقول الثوري والأوزاعي.وروى ابن حَبِيبٍ، عن مالك: كراهة الزواج من الكتابية.وعلق على هذا بقوله: ولا يقصد مالك التحريم؛ لظهور الآية بالجواز وعمل أهل المدينة، وربَّما كَرِهَهُ لقول ابن عمر ولكراهة عمر بن الخطاب له، ولم يقصد تحريمه، فعِلتُه في ذلك كعلة عمر بالنهي عنه، ومالك إن صحالخبر عن عمر، لم يقدم عليه قول ابن عمر.وأخيرًا أشار إلى قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، فقال: هذا دليلٌ على أنَّ النَّهْيَ لأجل الشرك، وهو غاية النهي وعِلَّتُهُ..[٤٢].وبعد هذا العرض، أقول: أن القول الثاني أقرب إلى الصواب حتى ولو اعتبره الكثيرون –بما فيهم الشيخ الطريفي– قولًا مرجوحًا؛ وذلك لما يأتي:إذا تأملنا في أقوال ومصنفات الأئمة والفقهاء الذين أجازوا نكاح الكتابية نجد أن هناك شروط وضوابط يجب مراعاتها في مناكحة الكتابية، وعند التأمل نستنتج أن هذه الضوابط لا يمكن تحققها في واقعنا اليوم البتة! وبعض هذه الضوابط –باختصار– هي:١– **أن تكون كتابية حقيقة**؛ أي يصدق عليها اصطلاح الشرع بأنها من أهل الكتاب أي تدين باليهودية أو بالنصرانية..، فإذا كان لا يوثق في معتقدها فلا يجوز نكاحها[٤٣].وهذا الشرط مفقود اليوم، لأن أهل الكتاب الموجودين اليوم ليسوا من سلالة بني اسرائيل وغالبهم دان بهذه الملة بعد التحريف، وإن كثيرا منهم لا يلتزم باليهودية ولا النصرانية المحرفة، ففي استطلاع للرأي نشرته صحيفة الرأي نقلا عن صحيفة يدعوت أحرونوت الصهيونية، ذكرت فيه أن معهد سميث للاستشارات والأبحاث أجرى استطلاعًا للرأي العام اتضح من خلاله أن ٥٢% من الاسرائيليين يعتبرون أنفسهم علمانيين (٩٥)، فإذا كان هذا الوضع مع اليهود الذين يعتبرون من أشد شعوب العالم تعصبًا وتمسكًا بمعتقداتهم فما بالك بالنصارى؟[٤٤].٢– **الإحصان: أي أن تكون الكتابية عفيفة محصنة**؛ وهذا ضابط اعتبره الشارع بنص الكتاب؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥][٤٥] [٤٦].

ونحن لا نكاد نجد مسلمًا يقع في حبائل كتابية إلا نتيجة هوى جنسي استدرجته الكتابية إلى نفسها عن طريقه وهذا الهوى الجنسي لا يقع إلا مع السفور والمتبرج والنزق والخداع الماكر .. فهذا الشرط مفقود[٤٧]، فإذًا لا يجوز للمسلم اليوم أن يتزوج من كتابية، لأن السماح بالزواج مقيد بأن تكون محصنة، وهذا نادر، والنادر لا حكم له[٤٨].**لكن يمكن مناقشة هذا بأن يقال:** أنّ العلماء اختلفوا في معنى (المحصنات)، فذكر أكثر العلماء إلى أن المراد منهن الحرائر، وأجازوا نكاح كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد[٤٩].٣– **ألا تكون الكتابية حربية** أو بالأحرى باصطلاح اليوم: ألا تكون من قوم لهم عداوة مع المسلمين. وقد شدد بعض الصحابة والتابعين والأئمة على اعتبار هذا الشرط، فروى مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا، وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٥٠][٥١].وأهل الكتاب من اليهود والنصارى في هذا العصر يحاربون المسلمين محاربة حقيقية، واحتلوا بلاد المسلمين اقتصاديًا وعسكريًا.**يمكن مناقشة هذا أيضًا بأن يقال:** أن الجمهور على خلافه وإنما كرهوا ذلك، لقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] [٥٢].

٤– **ألا يترتب على الزواج بالكتابية مفسدة محققة عاجلة أو آجلة**، والزواج بالكتابية لا يخلو في العادة من مفاسد محتملة، سواء على نطاق العائلة أو على نطاق الملة، لذلك كره مالك الزواج بالكتابية[٥٣]، وقد علل أصحاب مالك كرهه لذلك لأنها قد تربي ولدها على دينها ولا يطلع أبوه على ذلك، وتتغذى بالخمر والخترير، وتغذي ولدها به وزوجها يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من ذلك التغذي، ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل فتدفن مع ولدها منه في مقبرة الكفار. هذا على نطاق العائلة[٥٤]هذا وقد يكون من المفاسد ما هو محتمل على نطاق الملة؛ وقد افترض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه – تلك المفسدة في تحفظه على نكاح الكتابية، لئلا يميل شباب المسلمين إلى بنات الروم ويدعوا بنات المسلمين الرياح العنوسة وخاصة إذا تحولت المسألة إلى ظاهرة معتادة لذلك قال عمر –رضي الله عنه–: «**أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ**»[٥٥][٥٦].

الخاتمة والتوصات:

وفي الختام، اتضح لي أن هذه المسألة ذو أهمية بالغة، فقد تناولت فيها أهم جوانبها، ويمكن اختصارها في النقاط التالية:

١- والمقصود بالكتابية هي المرأة التي تنتسب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

٢- الفقهاء مختلفون حكم الزواج من الكتابية، حيث يرى جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة جواز نكاح الكتابية، بينما يرى الآخرون تحريم نكاح الكتابية.

٣- الذين أجازوا نكاح الكتابية لم يطلقوا القول فيها، بل فرقوا بين حالاتها، ووضوعوا لها شروطًا يصعب تحققها في هذا الزمان، لاسيما الإحصان: أي كون الكتابية عفيفة محصنة، وعدم ترتب المفاسد المحققة على الزواج بالكتابية سواء كانت عاجلة أو آجلة.

٤- أن القول بالجواز مشروط بشروط نادرة التحقق في هذا الزمان، مما يجعله في حكم الممنوع عمليًا.

٥- الشيخ الطريفي رجح القول الأول، وعلل ذلك بأنه قول عامة علماء السلف، وعليه إجماع الخلف، وأشار إلى أنه لا يثبت القول بالتحريم عن أحدٍ من الصحابة إلا عن ابن عمر، وأما في التابعين، فلأفراد منهم، وهجَرَ قولَهُمْ أصحابهم، وأمَّا كراهة نكاح الكتابية وعدم استحسانه لا تحريمه، فلقلة من السلف.

٦- يقترح الباحث ضرورة هذا الموضوع ودراستها بجدية مع مراعات الموضوعية والحيادية، وكذا الواقعية؛ نظرًا لارتباطه بالعلاقات الاجتماعية، والتواصل بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى من الهودية والنصارنية.

٦- ينصح الباحث ترك هذا الزواج؛ خوفًا على دين الأولاد وتأثير الأم عليهم.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، (١٤٠٩هـ).

٢. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١ ، دار الكتاب العربي – بيروت، (١٤٢٢ هـ).

٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢ ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤. ابن العاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس،(١٩٩٧م).

٥. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط١، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (بدون تاريخ)، المحلى بالآثار، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، تفسير اللباب، دار الكتب العلمية . بيروت.

٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، ط١، دار قتيبة – دار الوعي – حلب، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م).

١٠. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

١١. ابن نور الدين، محمد بن علي، تيسير البيان لأحكام القرآن، ط١ ، دار النوادر، سوريا، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الط٣ ، المكتب الإسلامي – بيروت. (١٤٠٥ هـ).

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الط٣ ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، (١٤٠٧ - ١٩٨٧م).

١٥. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٦. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (١٤٢٠ هـ).

١٧. بوغزالة، محمد رشيد علي، زواج المسلم من الكتابية المفاهيم، الحكم، الضوابط، مجلة دراسات الفقه الإسلامي، العدد ٢٥، سنة ٢٠١٥م.

١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

١٩. الترمذي، محمد بن عيسى، (بدون التاريخ)،الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠. الجبرى، عبد المعتال، جريمة الزواج بغير المسلمات، ط٣، دار التوفيق النموزجية، (١٩٨٣م).

٢١. الجصاص، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، أحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م).

٢٢. خلّاف، عبدالوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، (١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

٢٣. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٤. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، تفسير الرازي، ط٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٤٢٠ هـ).

٢٥. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٦. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ –١٩٩٤م).

٢٧. سيد قطب، إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، ط١٧، دار الشروق – بيروت– القاهرة، (١٤١٢ هـ).

٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة – بيروت.

٢٩. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٣، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

٣٠. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسر والبيان لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، الناشر: دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٩هـ).

٣١. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، (١٣٩٧ هـ).

٣٢. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. محمود محمد عبده، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٩هـ).

٣٣. العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٣٤. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

٣٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).

٣٦. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٣٧. مصطفى، المعجم الوسيط(بدون تاريخ) ، دار الدعوة.

٣٨. المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، (١٤١٢هـ).

٣٩. وابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

٤٠. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

المصادر والمراجع الأليكترونية:

١. السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، الزواج من نساء أهل الكتاب أحكامه وآثاره:https://www.noor-book.com ، تاريخ المراجعة: ٦/١٠/ ٢٠٢٥م، وضع المقالة في: ٧/ ١/ ٢٠١٢م.

٢. الألباني، المصدر السابق، حكم الزواج بالكتابية في وقتنا المعاصر: https://www.alathar.net، تاريخ المراجعة: ٦/١٠/ ٢٠٢٥م، وضع المقالة في: ١٦/ ٨/ ٢٠٠٤م.

هوامش البحث:

(١) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: ٦/ ٢٥، وابن منظور، لسان العرب: ٢/ ٢٩٣، ومصطفى، المعجم الوسيط: ١/ ٤٠٥.

(٢) خلاف، عبدالوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ص١٣.

(٣)ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٩٠٣.

(٤) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية: ٥ / ٤٣، وداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٢٨.

(٥) ابن العاشور، التحرير والتنوير: ٢٧/ ٤٢٩.

(٦) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية: ٥/ ٤٣- ٤٤.

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٠.

(٨) ينظر: ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ١/ ٧٨٥، والحطاب الرُّعيني، المصدر السابق، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣ / ٤٧٧.

(٩) ينظر: الشافعي، الأم: ٥/ ٨، وزكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢/ ٥٤.

(١٠) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: ٢١/ ١٩، والعاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٦/ ٣٥٦.

(١١) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: ٩/ ١٢.

(١٢) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون: ٤/ ٣٧٨.

(١٣) الرازي، تفسير الرازي: ١١/ ٢٩٤.

(١٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ٣٢٥- ٣٢٦.

(١٥) أخرجه ابن جرير، رقم (٤٢٢٤). قال محققه -أحمد شاكر-: وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث، غير هذا الموضع. ونقله عنه ابن كثير ١: ٥٠٨ ثم نقل كلام الطبري الذي عقبه، ثم قال: كذا قال ابن جرير رحمه الله. قلت-الباحث- وهو كما قال، فإنني بحثت عنه فلم أجد تخريجه.

(١٦) ينظر: الطبري، تفسير الطبري: ٣/ ٧١٦.

(١٧) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم (٤٢)، وابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، رقم (١٠٧٦٥)، لكن بدون: «غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ». وضعفه الألباني في الإرواء. ينظر: الألباني، المصدر السابق، الإرواء: ٥/ ٨٨.

(١٨) الرازي، تفسير الرازي: ٦/ ٤١٠.

(١٩) ينظر: الألباني، المصدر السابق، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: ١/ ٤٥.

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب نكاح نساء أهل الكتاب، رقم (١٠٠٥٨)، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره. ينظر: ابن كثير، المصدر السابق، تفسير ابن كثير: ١/ ٥٨٣.

(٢١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب فيمن رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، رقم (١٦٤٢٣). لم أعثر على حكم العلماء عليه، إلا أنه محققه -الشثري- قال: ضعيف.

(٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب فيمن رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، رقم (١٦٤٢٥). لم أعثر على حكم العلماء عليه.

(٢٣) ينظر: الجبرى، عبد المعتال، جريمة الزواج بغير المسلمات: ص١١٩، والجصاص، المصدر السابق، أحكام القرآن: ٢/ ١٦.

(٢٤) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية: ٥/ ٤٣، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٦٢.

(٢٥) ينظر: عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق: ١/ ٣٤١.

(٢٦) ينظر: ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، تفسير اللباب: ١/ ٧١٢.

(٢٧) ينظر: قطب، سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن: ١/ ٢٤١. هذا وقد ألّف عبد الله الغماريّ كتابًا سماه (رفع الشكّ والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب)، وكتب عبد المتعال الجُبرى أيضًا كتابا سمّاه (جريمة الزّواج بغير المسلمات فقهًا وسياسة).

(٢٨) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية: ٥/ ٤٣.

(٢٩) ينظر: ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، تفسير اللباب: ١/ ٧١٢- ٧١٣.

(٣٠) ينظر: ابن عادل، تفسير اللباب: ١/ ٧١٢- ٧١٣.

(٣١) ينظر: ابن نور الدين، محمد بن علي، تيسير البيان لأحكام القرآن: ١/ ٣٨٩.

(٣٢) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١/ ١٦٢-١٦٣.

(٣٣) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ٣٢٦.

(٣٤) ينظر: ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن: ١/ ٣٨٩.

(٣٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٣٦) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ١٦/ ٢٧٠.

(٣٧) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ٣٢٦.

(٣٨) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٦٩.

(٣٩) تقدم تخريجه: ص.

(٤٠) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (٣٢١٥)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤١) تقدم تخريجه: ص ٢٠٣.

(٤٢) ينظر: الطريفي، التفسر والبيان لأحكام القرآن: ١/ ٣٧٩- ٣٨٠.

(٤٣) ينظر: بوغزالة، محمد رشيد علي، زواج المسلم من الكتابية المفاهيم، الحكم، الضوابط: ص١٧٢.

(٤٤) ينظر: السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، الزواج من نساء أهل الكتاب أحكامه وآثاره:https://www.noor-book.com ، تاريخ المراجعة: ٦/١٠/ ٢٠٢٥م، وضع المقالة في: ٧/ ١/ ٢٠١٢م.

(٤٥) ينظر: بوغزالة، زواج المسلم من الكتابية المفاهيم، الحكم، الضوابط: ص١٧٢.

(٤٦) ينظر: بوغزالة، المصدر نفسه: ص١٧٣.

(٤٧) ينظر: الجبرى، جريمة الزواج بغير المسلمات: ص٩٢.

(٤٨) ينظر: الألباني، حكم الزواج بالكتابية في وقتنا المعاصر:https://www.alathar.net ، تاريخ المراجعة: ٦/١٠/ ٢٠٢٥م، وضع المقالة في: ١٦/ ٨/ ٢٠٠٤م.

(٤٩) ينظر: البغوي، تفسير البغوي: ٣/ ١٩.

(٥٠) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: ٢/ ١٧، والمظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري: ٣/ ٤١.

(٥١) ينظر: بوغزالة، زواج المسلم من الكتابية المفاهيم، الحكم، الضوابط: ص١٧٤.

(٥٢) ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٩٧.

(٥٣) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات: ١/ ٢٦٨.

(٥٤) ينظر: بوغزالة، زواج المسلم من الكتابية المفاهيم، الحكم، الضوابط: ص١٧٥.

(٥٥) أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم (١٤٣٦١). ولم أعثر على حكم العلماء عليه.

(٥٦) ينظر: بوغزالة، زواج المسلم من الكتابية المفاهيم، الحكم، الضوابط: ص١٧٥.